

(١) مادة

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة
الهيئات الرياضية: الهيئات التي تخضع لأحكام القانون (٨٧) لسنة 2017 المشار إليه ومنها (اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية، والاتحادات الرياضية، والأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة) والاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي والاتحاد الكويتي للرياضة للجميع.

الإجازات الخاصة: هي الإجازة التي تمنح للرياضيين أو الإداريين من العاملين بالجهات الحكومية والخاصة والعسكريين والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسها، المشاركون في البعثات والأنشطة والمهام الرياضية التي تمثل دولة الكويت في أي من الألعاب والدورات والبطولات (الأولمبية - البارالمبية - الأولمبياد الخاص - العالمية - القارية - الدولية - الإقليمية - العربية - الخليجية) سواء أقيمت داخل دولة الكويت أو خارجها ، من تسري عليهم أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة 2017 المشار إليه وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة فيها .

إجازة التفرغ الرياضي: هي الإجازة التي تمنح للرياضيين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة للتفرغ من الدراسة للمشاركة في البعثات والأنشطة و المهام الرياضية التي تمثل دولة الكويت في أي من الألعاب والدورات والبطولات (الأولمبية - البارالمبية - الأولمبياد الخاص - العالمية - القارية - الدولية - الإقليمية - العربية - الخليجية) سواء أقيمت داخل دولة الكويت أو خارجها، من تسري عليهم أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة 2017 المشار إليه وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة فيها.

إجازة التفرغ الاستثنائية: تمنح للسكرتير العام والمدير المالي العاملين بالهيئات الرياضية.

إجازة التفرغ للاحتراف الخارجي: تمنح للرياضيين المحترفين خارج دولة الكويت.

الرياضيون: أعضاء الفرق الرياضية الذين يمثلون دولة الكويت في الدورات والبطولات والمقاءات والأنشطة والمهام الرياضية، والأجهزة الفنية والحكام.

الإداريون: غير الرياضيين من تقرر ضرورة مراقبتهم للبعثات الرياضية التي تمثل دولة الكويت.

الدورات والبطولات والأنشطة والمهام الرياضية:
جميع البطولات والمسابقات والمشاركات الرياضية الأولمبية والبارالمبية

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (٢) لسنة 2022

بشأن اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة والتفرغ الرياضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب.
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة

ومعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة 2018

- وعلى المرسوم رقم (٢٠٤) لسنة 2022 الصادر بشأن تشكيل
الوزارة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة 2018 بتشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة 2018 بشأن إصدار اللائحة المنظمة
للإجازات الخاصة والتفرغ الرياضي وتعديلاتها،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (١٧)
المعقد بتاريخ 10 / 10 / 2021،

- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (٢٠٢٠٠٠٠١٣٩٧) المؤرخ
2021/11/30

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

الحادي عشر
قرار
www.mesferlaw.com
مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة والتفرغ الرياضي،
المرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

تلغى اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة والتفرغ الرياضي الصادرة
بالقرار رقم (٢٨/٢٠١٨) وتعديلاتها.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة،
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
م. علي حسين علي الموسى

صدر في: 17 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 20 يناير 2022 م

مادة (12)

يعرض طلب الإجازة أو التفرغ الرياضي على المجلس أو المدير العام إذا كان مفوضاً من المجلس، موافقاً به رأي القطاع المختص بالهيئة وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب للهيئة لتفير الموافقة على الإجازة أو التفرغ الرياضي من عدمه. وفي حالة الموافقة تنظر الهيئة كل من، الجهة التابع لها المطلوب حصوله على الإجازة أو التفرغ الرياضي خلال ثلاثة أيام عمل لاستصدار قرار الإجازة، وكذلك الهيئة الرياضية المختصة.

مادة (13)

على الجهة التابع لها المطلوب له باي من الإجازات المنصوص عليها بهذه اللائحة الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي حددها. ويحتفظ المطلوب له بالإجازة بكافأة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منح الإجازة ولا تعدل مدة اشتراك الرياضيين من الطلاب في الدورات والبطولات المشار إليها خلال فترتي الإعداد والمشاركة - انقطاعاً عن الدراسة، ويعول المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكين الطلاب من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات.

مادة (14)

على الهيئة الرياضية إخطار الهيئة فوراً بحالات إلغاء الإجازات أو أي تعديلات تطرأ عليها لأي سبب من الأسباب، وعلى الهيئة إخطار الجهة التابع لها المطلوب له بذلك، و يجب عليه مباشرة عمله في الجهة التابع له.

مادة (15)

للهيئة إلغاء الإجازة في حالة خالفه المطلوب له أحكام هذه اللائحة، وحرمانه من الحصول على إجازة خاصة أو تفرغ رياضي مستقلاً بحد أقصى ثلاثة مواسم، مع إخطار جهة عمله التابع لها بذلك، وجعله العمل اتخاذ اللازم نحوه وفقاً للمواعين المنظمة في هذا الشأن، وإخطار الهيئة بذلك.

مادة (16)

على مجلس إدارة الهيئة الرياضية موافقة الهيئة في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أو المشاركة في الدورات أو البطولات بتقرير عن مدى انتظام المطلوب له بالإجازة ومشاركته الفعلية فيها، وفي حالة تخلفه عن هذا الانتظام بدون عنبر ذلك في حكم الغياب بدون إذن، و تنظر الجهة التابع لها المطلوب له بصورة من التقرير المشار إليه لاتخاذ اللازم بشأن مدة الغياب من مدة الإجازة المنوحة.

الموافقة على فترة الإعداد أو المشاركة في البطولة أو الدورة ومخاطبة الهيئة لإصدار الإجازات أو المفرغات الرياضية، وإقرار معهد من أمين السر العام أو السكرتير العام للهيئة الرياضية أو من يقوم مقامهما بصحبة البيانات المدرجة بالطلب.

وفي المشاركات الخارجية الطارئة يعدد بكتاب أمين السر أو من ينوب عنه على أن يكون مفوضاً بذلك من قبل مجلس الإدارة، وتهذه بدرج الطلب في أقرب اجتماع مجلس الإدارة.

مادة (9)

يكون منح أعضاء اللجان التنظيمية العاملة للإعداد وتجهيز استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية، والمدير المالي لها، إذا كانت من العاملين الكويتيين بالجهات المنصوص عليها بال المادة (2) من هذه اللائحة، على الأقل يكونوا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، ولأنهما عملاً غيره.

المتحامي متخصص	
العدد	البطولة
50	الجمعية والأندية
60	عربي ودولية
70	قارية
90	عالية
	الدورات الجماعية
	بهم التنسيق بشأن عدد المفرغات الالزامية مع الجهة الأولمبية أو الهيئة الرياضية الكورية

ويمكن تجاوز الأعداد الواردة في الجدول السابق إلا بناءً على كتاب من الهيئة الرياضية موضحاً به الأسباب والمبررات والمددة المطلوب وموافقة الهيئة.

ج - مرحلة واحدة في الموسم الرياضي ويستنبه من ذلك ذوي الخبرة بالأمور التنظيمية بعد موافقة الهيئة.

د - يشترط في عضو اللجنة أي من الشروط التالية:

* مؤهل دراسي أو دورة تناسب مع طبيعة عمل اللجنة.

* خبرة سابقة لا تقل عن ثلث سنوات في نوعية عمل اللجنة.

* المشاركة في جان الإعداد والتجهيز للاستضافات لمرة واحدة على الأقل.

مادة (10)

تحدد فترة الإجازة أو التفرغ الرياضي وعدد المشاركين من الرياضيين والإداريين طبقاً لقواعد المنظمة لكل مشاركة وفقاً للآتي:

1. بحد أقصى، ثلاثة أيام قبل المشاركات الخارجية أو الداخلية، وثلاثة أيام بعدها.

2. بحد أقصى، خمسة أيام قبل المشاركة الخارجية والداخلية، وخمسة أيام بعدها، لأندية الإعاقة الذهنية والأندية المتخصصة التي تتطلب مشاركتها استخدام معدات أو أدوات أو حيوانات (الخيل والمحجن) وذلك إذا كانت البطولة أو المشاركة خارج دولة الكويت.

مادة (11)

لا يجوز منح الإجازات المشار إليها باللائحة إلا إذا كانت الدورة أو البطولة مدرجة ضمن خطة الهيئة الرياضية أو البطولات الطارئة، وموافقة الهيئة عليها في جميع الأحوال.

مادة (4)

يجوز للمجلس، بناءً على طلب النادي الرياضي، منح الرياضيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات و الهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأساتها ، وذلك للاحتفاظ خارج الدولة مدة لا تزيد على ستين.

مادة (5)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية، والمدير المالي لها، إذا كانت من العاملين الكويتيين بالجهات المنصوص عليها بال المادة (2) من هذه اللائحة، على الأقل يكونوا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، ولأنهما عملاً غيره.

مادة (6)

يجوز للمجلس، بناءً على طلب الهيئة الرياضية، منح الرياضيين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والبارالمبية والأولمبياد الخاص والعالمية والقارية والدولية والإقليمية والعربية والخليجية سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

مادة (7)

يجب على الهيئة الرياضية في بداية كل موسم رياضي تزويد الهيئة ببيان باسماء الألعاب المقيدن بالسجلات لديها، وكذلك الإداريين وما يطرأ عليهم من تغير خلال الموسم الرياضي، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة فيجب على الهيئة الرياضية إدخال البيانات المذكورة فيها.

مادة (8)

يجب على الهيئة الرياضية الشامل إل الهيئة بطلب الحصول على الإجازة أو التفرغ الرياضي من توافق فيه شروط الحصول عليه، وذلك قبل فترة الإعداد أو المشاركة، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1- اسم المطلوب حصوله على الإجازة أو التفرغ الرياضي، رقمه المدني، مع بيان صفتة، مهمته إذا كان إدارياً.

2- الجهة التي يعمل أو يدرس بها المطلوب حصوله على الإجازة أو التفرغ الرياضي مع بيان درجة الوظيفة بالنسبة للموظفين أو رتبته ووحدتها بالنسبة للمسكرين.

3- بيان الإجازات الخاصة السابقة منتها للمطلوب حصوله على الإجازات خلال ذات السنة.

4- فترة الإعداد أو المشاركة أو كلاهما.

على أن يرفق بالطلب صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو المكتب التنفيذي (إذا كان مفوضاً بذلك) المتضمن

الأولمبياد الخاص والقارية والدولية والإقليمية و العربية والخليجية، سواء كانت بين المنتخبات الوطنية للدول أو بين الأندية أو التي ينضمها الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالى والاتحاد الكويتي للرياضة للجميع في دولة الكويت أو خارجها والأنشطة والمهام الرياضية.

فترة الإعداد: الفترة الالزامية لإعداد اللاعبين والفرق الرياضية لارتفاع المستوى الفني والبدني وتأهيلهم للمشاركات سواء تم الإعداد داخل الكويت أو خارجها بما في ذلك فترة منافسات الموسم الرياضي المحلي.

فترة المشاركة: الفترة الخدمة للبطولة أو المسابقة خارج دوله الكويت.

المسابقات الخارجية الطارئة: هي التي يحدد مواعيدها بعد انعقاد مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو المكتب التنفيذي.

القطاع المختص: قطاع الرياضة التنافسية، أو قطاع الرياضة للمجتمع، كل منها حسب اختصاصه.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على الرياضيين والإداريين والسكرتير العام والمدير المالي في الهيئات الرياضية من:-

1-

العاملين بالجهات الحكومية والجهات الخاصة.

2-

العاملون بالجهات العسكرية سواء كانت (وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني).

3-

المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط.

4-

العاملين في الشركات أو المؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأساتها.

5-

طلاب الجامعات والكلية والمعاهد والمدارس المختلفة بالتنسيق مع وزارات (التعليم العالي - وزارة التربية - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية) حسب الأحوال.

مادة (3)

يعد الرياضيون والإداريون المشاركون فيبعثات الهيئة الرياضية التي تشن الدولة في الدورات والبطولات الأولمبية والبارالمبية والأولمبياد الخاص والقارية والدولية والإقليمية و العربية والخليجية التي تشن الهيئة في إجازة خاصة طوال فترة الإعداد أو المشاركة في الدورات والبطولات المشار إليها، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، و سواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.

وتحت الإجازة الخاصة مدة لا تتجاوز تفريح الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات المذكورة، وذلك بحسب طبيعتها، والمدة المقررة لها، وتوصية الهيئة وأطياف الهيئة المعنية في هذا الصدد.